

## التعليق على كتاب كشف المخدرات (3) - تابع موجبات الغسل

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما

علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فنكمel القراءة ان شاء الله باب كشف المخدرات عند آآ فصل يذكر فيه شروط الغسل وموجباته. نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمة الله ونفعنا الله بعلومه وعلومكم في الدارين امين. فصل يذكر فيه شروط الغسل - 00:00:24

وموجباته وما يسن له الغسل. قرأنا يا شيخ احنا وصلنا والثالث تغيب حشته نعم احسن الله اليكم. قال والثالث تغيب حشة اصلية او قدرها ان ان فقدت ولو من نائم ان فقدت ان فقدت ولو من نائم او مجنون او مغمى عليه ونحوه - 00:00:52 في فرض اصلي فلا يجب غسل في علاج في غير اصلي او بغير اصلي كايلاج رجل ذكره في قبل الختيل المشكل او المتضخ الذكورا او ايلاج الانثى اه ذكره في قبل او دبر بلا انزال لعدم تغيب الحشة بيقين - 00:01:16

ولو وطى كل واحد من الخنثيين الاخر بالذكر في القبل او الدبر فلا غسل عليهما وان تواطأ رجل وخمسى في دبرهما فعليهما الغسل لأن دبر الخنثى اصلي قطعا. وقد وجد تغيب حشة رجل فيه - 00:01:36

والاحكام المتعلقة بتغيب الحشة كالاحكام المتعلقة بالوطء الكامل وجمعها وجمعها بعضهم اه فبلغت اربعمائة الا ثمانية احكام ذكرها ابن القيم في تحفة المودود في احكام المولود. نعم. الاحكام المترتبة على الايلاج يسمونه الايلاج او تغيب الحشة - 00:01:53

في الفرج كثيرة جدا. ذكر الامام ابن القيم رحمة الله في كتابه تحفة المودود انها اربع مائة الا ثمانية احكام كما ذكر الشيخ. يعني ثلاثة مائة واثنين وتسعين تقريرا آآ لكن الامام السيوطي طبعا الامام ابن القيم لم يعد الاحكام - 00:02:16

في كتابه وانما فقط قال عددها كذا وكذا اما الامام السيوطي رحمة الله في اه الاشباء والنظائر فقد عد منها مائة وخمسين حكما. وعدها. قال فصل في الاحكام المترتبة على - 00:02:39

الايلاج وهي مائة وخمسون ثم عدتها يترب على آآ الايلاج كذا وكذا اشياء كثيرة جدا انها وجوب الغسل منها آآ الاحسان وجوب المهر آآ نفي العنة اشياء كثيرة جدا مائة وخمسين عدتها السيوطي رحمة الله. نعم - 00:02:58

احسن الله اليكم قال او تغيب حشة في دبر ولو لبهيمة او سمكة او طير او ميت بلا حائل فان كان بحائل مثل ان لف على ذكره خرقة او ادخله في كيس ولم ينزل لم يجب الغسل - 00:03:24

وان استدخلتها وان استدخلتها في اي استدخلتها وان استدخلتها اي الحشة آآ من ميت او دخلتها اي المرأة يعني. نعم. وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميّة المطوئة. وايش يقول هنا - 00:03:39

يقول وان استدخلتها يعني امرأة استدخلت الحشة من ميت طيب او بهيمة وجب عليها دون الميت وجب عليها الغسل هي لكن لا يعاد غسل الميت لكن ايش قال هنا؟ قال فلا يعاد غسله ويعاد غسل الميّة المطوئة. يعني لو العكس المسألة بالعكس - 00:04:01 رجل وطأ امرأة ميّة قال طبعا هو يجب عليه الغسل لا اشكال. لكن يعاد غسل الميّة ما الفرق؟ لماذا فرطوا او جبوا اعادة غسل الميّة المطوئة ولم يوجبوا اعادة آآ غسل الميت - 00:04:31

استدخل ذكره ليش ما الفرق بين المسألتين ايه لا لا ما في قضية ايمان هو ميت وميّة قد غسل خلصنا من انهم غسلوا يقول لك اذا

انت امرأة الى ميت واستدخلت ذكره وجب عليها الغسل هي اما هو فلا يعاد غسله - 00:04:56  
ولو اتى رجل الى ميته فوطئها وجب الغسل عليهما. هو يغتسل وهي يعاد غسلها ليش فرطوا؟ وهاي طبعا المسائل اه يسمونها الفقهاء  
الفروق الفروق الفقهية يقول لك مسألتان متشابهتان في الصورة ومختلفتان في الحكم - 00:05:26  
الفرق مثل ما ذكر الامام الخلوة بحاشيته على شرح المنتهى احتمال يعني قد وقد يفرق بان الذكر لو كان حيا لكان الغسل ذكر اللي هو  
التي استدخلت المرأة فرج ذكره - 00:05:51  
لو كان حيا لكان الغسل واجبا عليه بفعله لان الرجل هو الفاعل والمرأة مفعول بها فلو كان حيا لوجب عليه الغسل لانه فاعل اما وقد  
مات فقد انتفي عنه الفعل فينتفي عنه اعادة الناس - 00:06:12  
اما المرأة فهي كونها حية او ميته مفعول بها. كما انه وجب عليها الغسل وهي حية رغم انها لم تفعل وانما فعل بها فتشابهت معه حالة  
كونها ميت. واضح الفرق؟ مرة اخرى - 00:06:37  
الميت الذكر يختلف عن آآ كونه آآ بين كونه حيا وكونه ميتا في الوطء اذا كان حيا فهو فاعل. ولا يمكن ان يطأ الا بفعله هو. اما وقد  
مات فانتفع عنه الفعل. فاختلفت الصورة - 00:06:57  
فلم نوجب اعادة الغسل عليه اما المرأة فلا فرق بين حال كونها ميته او حية في الوطء فكلا الحالتين لا فعل منها واضح الفرق؟ طيب  
نعم قال في الحاوي الكبير ومن وطأ بعد غسله اعيد غسله طبعا الحاوي الكبير عند الشافعية للامام الماوردي الشافعي لكن هنا لا - 00:07:17  
نفس الاسم عند آآ الحنابلة للضرير. الشيخ عبدالرحمن ابن عمر الظرير كما ذكر الشيخ في الحاشية. نعم قال في الحاوي الكبير ومن  
وطأ بعد غسله آآ اعيد غسله في احد الوجهين - 00:07:47  
فاختاره في الرعاية الكبرى ولو قالت امرأة بي جن يجامعني كالرجل فعليها الغسل والرابع اسلام كافر ولو مرتد او مميزة سواء كان  
ذكرا او انثى او وجد منه في كفره ما يوجب الغسل او لا. سواء اغتسل قبل اسلامه او لا. قال في الاقناع ولا يلزمها غسل - 00:08:04  
وغسل بسبب حدث وجد منه في كفر بل يكفيه غسل الاسلام ووقد وجوه على المميز كوقت آآ وجوبها على المميز المسلم انت وقت  
وجوبه على المميز كوقت وجوه على المميز المسلم. ايش يعني - 00:08:30  
الان المميز اللي هو فوق السبع سنوات ودون البلوغ. هذا مميز يجب عليه الغسل اذا وطى لانه قد يقع منه الوضع متى يقع منه  
الوضع؟ ابن تسع وبنت عفوا بنت تسع - 00:08:49  
وابن عشر يتصور ان يقع الوطء من ابن عشر وبن تسع تمام فاذا تزوج ابن عشر او بنت تسع او وطن حتى لو بدون زواج وجب عليهمما  
الغسل. كيف يجب عليهمما وهم غير مكلفين؟ هم دون البلوغ - 00:09:12  
يقول لك وجب عليهمما اذا اراد الصلاة اذا جامع الطفل المميز ابن عشر سنوات واراد ان يصل الي وجب عليه  
ان يغتسل. حتى تصح منه الصلاة - 00:09:40  
فهنا الشيخ يقول ووقد وجوه على المميز كافر كوقت وجوه على المميز المسلم اي اذا جامعه والوقت هذا المقصود اي اذا  
هم بما يشترط له الغسل ولكن سينبه الخلوة الى فرق مهم جدا وهو ان المميز الكافر يجب عليه الغسل - 00:10:01  
يعني من سبع الى البلوغ. اما المميز المسلم فلا يجب عليه الغسل الا اذا بلغ سنا يطأ مثله وهو ابن عشر وبن تسع. يعني لو وطى اقل  
من ابن عشر هجرية طبعا او بنت تسع فلا غسل عليه - 00:10:29  
واضح؟ نعم قال الخلواتي في حاشيته على المنتهى هذا فيه نوع من المشاكلة لان المراد من الاول المميز حقيقة ومن الثاني ابن عشر  
وبنت التسع. هم. ومنه ثعلب وان الحكم مختلف بين المسلم. مختلف. مختلف بين المسلم الاصلي وبين الكافر اذا اسلم - 00:10:54  
من ان الاول لا يلزمها الغسل بموجباته. اذا اراد ما يتوقف على ذلك الا اذا كان ابن عش او بنت تسع. هذا المسلم. نعم اذا كان ابني آآ  
ابني دون ذلك - 00:11:14

واما الكافر فانه يلزمه اذا اراد ما يتوقف على الغسل ولو لم يبلغ عشرا او تبلغ تسعه حيث كان مميزين. والفرق واضح لانه انما قيدنا بذلك في جانب المسلم اذا جامع لان مظنة لانه مظنة البلوغ. واما الكافر اذا اسلم فانما اوجبنا عليه الغسل للإسلام - 00:11:29  
ولو لم يوجد منه في كفره ما يوجه. وحيث كان الغسل لنفس الاسلام ثلاثط فيه. بين من كان في سن التمييز او فوقه. انتهى. نعم والخامس موت تعبدا غير شهيد معركة ومقتول ظلما. فلا فلا يغسلان - 00:11:49

ويأتي حكمهما في الجنائز موضحا. موضحا. الموت تعبدا. اي موت تعبدا. اي موت يعني موت تعبدا؟ لماذا على ان موجب الغسل بالنسبة للموت تعبدى لماذا طيب اه شيخنا ها من غسل ميتا طيب فانه يسن له ان يغسل - 00:12:09  
هنا يقول لك لا ما قضية من غسل ولا الموت اللي هو المقصود تفسير الميت نفسه من موجبات الغسل ان يموت الانسان فيغسل. ليش قال تعبدى يغسلونه طيب وغسل الجنابة اليه تعبدا ايضا - 00:12:41

ولهذا علة بعد الموت ها ليش قال تعبدى هناك هنا يا مشايخ اراد ان يبين ان الموت يختلف عن بقية الموجبات لماذا؟ لان بقية الموجبات احداث. فالجنابة حديث وآآ الاسلام حديث والایلاج حديث - 00:13:03

ولا يتطلور من الحديث الا بعد الفراغ منه. من شروط صحة الغسل انقطاع موجب مثل من شروط صحة الوضوء انقطاع الموجب. اما الموت فلو اعتبرناه حدثا. لما امكن رفعه لان الميت موته مستمر معه - 00:13:32  
واضح؟ فلا يمكن ان نعتبر الموت حدثا من الاحاديث. لاننا اذا اعتبرنا الموت حدثا من الاحاديث فهنا كان القضية يعني لن تنتهي ولن ينقطع عنه هذا الحديث لذلك قالوا يغسل الميت تعبدا - 00:13:57

لا رفعا لحدث يعني واضح؟ نعم الله اليكم يا رب قال والسادس حيض اي خروج دمه فان كان عليها جنابة فليس عليها ان تغسل لها حتى ينقطع حيضها نصا. حيضها نصا. فان اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح - 00:14:18

بل يستحب تخفيف للحدث ويزول حكمها وانقطاعه شرط لصحة الغسل. نعم يعني ان الحائض قد يعني يصيبيها الجنابة فيكون عليها حدثان ويصبح ان تغسل من الجنابة وهي حائض ويرتفع الجنابة. ويبقى الحيض - 00:14:40

واضح؟ وان اغتسلت للحدثين بعد انتهاء الحيض ايضا يصح ولو بغسل واحد لان الاحاديث تتدخل. نعم والسابع نفس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. فلا يجب غسل بولادة عرت عنه. فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوتر بها - 00:15:04  
قبل الغسل ولا يجب غسل غسل ايضا بالقاء علقة او مضفة لا تخطيط فيها. لان ذلك ليس ولادة والولد طاهر ومع الدم يجب غسله كسائر الاشياء المتنجسة واما سنن الغسل فهي ما اشار اليها بقوله وسن الغسل في ستة عشر في ستة عشر موضعا. هنا قوله سنن الغسل فيه ايهاب - 00:15:25

ليس المقصود ستة الغسل وانما المقصود الاغسال المستحبة. هم اي ما يسن له الغسل واضح؟ يمكن واما ما يسن له الغسل. اما سنن الغسل فهي اشياء اخرى. نعم قال احدها وهو اكدها الغسل لصلة الجمعة - 00:15:52

في يومها لذكر حضرها اشياء. نعم اذا اجتمعت استحب الغسل. في يومها يعني على المذهب لا يصح. مو لا يصح. لم حقق السننية اذا اغتسل لل الجمعة في الليل قبل الفجر يبدأ وقت الغسل لل الجمعة بعد اذان الفجر. ولكن الافضل ان يكون قبيل - 00:16:13  
خروجه كلما اخر الغسل الى قبيل الخروج كلما كان افضل الشرط الثاني الذكر فلا يستحب او يسن الغسل للانثى. الشرط الثالث اراد حضورها فاذا كان مسافرا لا يجب عليهم الجمعة ولم يرد ان يصلحها. لا يسن في حقه. نعم - 00:16:41

في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه ان صلى وعند مضي وعن جماع افضل. وعند مضي يعني ان يغتسل قبيل مظيه افضل وعن جماع افضل. لماذا عن جماع افضل؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم من غسل - 00:17:07

يوم الجمعة واغتسل وفسره العلماء بقوله غسل واغتسل اي كان سببا في ان تغتسل زوجته بالجماع. نعم ثم يليه في الاكديه الغسل لغسل ميت كبيرا كان او صغيرا. ذكرها كان او انثى حرا او رقيقة او كافرا وظاهرا - 00:17:27  
ولو في ثوب وهذا الموضع الثاني. طيب الدليل الغسل من تفسير الميت قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا لماذا قالوا يستحب ما الذي صرف - 00:17:47

هذا الحديث على الوجوب اية تمام في اثر هناك اثر عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها لما غسلت ابا بكر وهي كانت زوجة ابا بكر مات عنها آآ ابو بكر رضي الله عنه فغسلته واوصى ان تغسله اسماء - 00:18:07

ثم استفتت الصحابة رضي الله عنها استفتت الصحابة هل علي غسل؟ فقالوا لا ففهم الصحابة هو الذي صرف قول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل. من الوجوب الى الاستحباب. نعم - 00:18:33

والثالث الغسل لصلة عيد في يومها لحاضرها من صلی ولو وحده والرابع الغسل لصلة اه كسوف والخامس لصلة استسقاء وال السادس لافقة من جنون. والسابع لافقة من اغماء لا لا احتلام فيه. لا احتلام فيه - 00:18:51

اذا وجد فيهما احتلام لم يعد من الاقسام المستحبة صار واجبا صحيحا؟ نعم آآ فيهما اي الجنون والاغماء ومعه يجب والثامن الغسل الاستحابة لكل صلاة. وواسع لاحرام بحج او عمرة او بهما - 00:19:12

حتى حائضا او نفساء والعشر لدخول مكة والحادي عشر لدخول حرمها نصا. والثاني عشر للوقوف بعرفة. والثالث عشر لطواف الزيارة والرابع عشر لطواف وداع. الخامس عشر لمبيت بمذلفة. السادس عشر لرمي الجamar. ذكر شيخنا نوعين من الطواف - 00:19:33

وكم عدد انواع الطواف مجموع انواع الطواف كم ستة الطواف ستة انواع ما هي طواف الزيارة اللي هو طواف؟ لا الافاضة. افاضة في الزيارة ويسمى طواف الافاضة. ويسمى طواف الحج ويسمى طواف الركن - 00:19:55

هذا واحد بعد طواف العمرة اثنين. القدوم والوداع. طواف القدوم ثلاثة طواف الوداع اربعة طواف النذر خمسة طواف التطوع ستة وهناك سادس ايضا وهو طواف اه بعضهم يربده من انواع الطواف وهو طواف تحيية الحرم - 00:20:19

سبعة قد جمعتها في بيت واحد على سبيل التورية قلت اه يسمى طواف التحية قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر تبعه قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر. قدم اشارة الى طواف القدوم. الزائر طواف الزيارة. فاعتمر العمرة - 00:20:45

ثم حيا طواف التحية بالوداع طواف الوداع من نذر اللي هو طواف النذر طوعا قدم الزائر طوعا اللي هو التطوع. نعم سبعة سبعة القدوم والزيارة وال عمرة والتطوع وتحية المسجد الحرام والنذر والوداع - 00:21:17

نعم الله اليكم قال في شرح الدليل ظاهره في كل يوم ولم ارى من من تعرض لذلك وانما يؤخذ من التعليم. فانهم قالوا لان هذه يجتمع له الناس يجتمع له الناس ويزدحمون فيعرقون - 00:21:44

فيؤذى بعضهم بعضا فاستحبك الجمعة. واما منسك آآ ابن وفي منسك. وفي منسك ابن الزاغوني ولسيعي. نعم. قال في المبدع ونص الامام احمد ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. وقيل لكل اجتماع مستحب ولا يستحب - 00:22:02

لدخول الطيبة ولا للحجامة. انتهى ويتييم لكل للكل ويتييم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء لعذر يعني كل هذه الاغسال المستحبة ستة عشر اذا اراد ان يغسل ولم يجد ماء استحب له ان يتيم بدل عنده نعم - 00:22:22

تبنيه قال في الانصاف وقت الغسل للاستسقاء عند اراده الخروج الى الصلاة. وللكسوف عند وقوعه. وفي الحج عند اراده النسك الذي يربده ان فعله قريبا انتهى. طيب سؤال كل هذه الاغسال المستحبة يكون الغسل فيها قبل الفعل. الا واحد - 00:22:48

الغسل المستحب فيها بعد الفعل وهو ما هو الغسل ميت الغسل تفسيل الميت غسل من تفسيل الميت. صح؟ كل الاغسال المستحبة الغسل فيها قبل. صح؟ الا الغسل من تفسيل الميت فالغسل فيها - 00:23:09

بعد نعم وهذى لغز يعني ممكن تخليها لغز لغز فقهى كيف صح ايوه كلامه صحيح الغسل رفقة للاغماء ذلك يقول لكل قاعدة استثناء. صح؟ حتى هذه القاعدة نعم اللي فاق من الاغماء. ايه - 00:23:34

نعم وتنقض المرء وتنقض المرأة وتنقض المرأة شعرها المرأة عفوا وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس ولا يجب اه نقضه لجنبة اذا روت اصوله. اذا روت اذا روت اصوله - 00:24:09

ويرتفع حدث قبل زوال حكمه آآ خبث وتقديم اول الفصل. ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. عبارة الشارع هنا ناقصة نقصا يمنع

الفهم العبارة ها كيف؟ كيف معناها ويرتفع حدث؟ اذا اقول لك معناها يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث اذا كان الخبر اي -

00:24:30

نجاسة على موضع الغسل او على موضع الموضوع. يعني اذا كان هناك على على العضو نجاسة زين وهذه النجاسة لا تمنع وصول الماء طيب فهل يجوز ان يعني وهو يغتسل وهو يغسل ويتوضاً - 00:24:59

يغسل هذا؟ نقول نعم. ولكن يرتفع حدث قبل زوال حكم خبث. ليش؟ لان الحدث يرتفع مرة اما الخبر فلا ينبع فيه منكم سبع مرات واضح العبارة الان شوف عبارة الشيخ يعني في الكتب الاخرى موجودة كاملة هنا يعني لولا الزيادة هذى لا تفهم - 00:25:27  
اذا قوله ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث اي اذا كان على محل الفرض نجاسة لا تمنع وصول الماء فيرتفع الحدث قبل ارتفاع حكم الخبر لاشتراط التسبيح بالخبر اما اذا كانت النجاسة تحول بين الماء وبين العضو فلا يرتفع لا الحدث ولا الخبر الا اذا زالت -

00:25:55

هذه النجاسة نعم وتسن موالاة في غسل فان فاتت جدد لاتمامه نية آلا لانقطاع النية بفوات الموالاة وعلم من قولهم جدد. جدد.  
جدد لاتمامه نية انه لا يجدد تسمية - 00:26:27

ولعله ولعله كذلك. الفرق ان النية شرط فيعتبر استمرا حكمها الى اخر العبادة بخلاف التسمية قال البهوي في حاشية المنتهى  
ويجب غسله ويجب غسل اه داخل فم وانف وحشفة اقلف - 00:26:49

ان امكن تشمیرها وحتى ما يظهر من فرج امرأة عند قعودها لحاجتها ولا يجب ولا يجب غسل داخل عين بل ولا يستحب ولو امن  
الضرر وسنة وضوء بمد وهو وهو رطل وثلث عراقي وما وافقه - 00:27:08

وثلث او اوق وثلاثة اسباع اوقية. بوزن دمشق. وما وافقه. واوقيتان وستة اسباب او ستة اسباع اوقية بالحلبي وما وافقه وسنة  
اغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث عراقية. ورطل واوقية وخمسة اسباع اوقية دمشقية. واحد عشر اوقية - 00:27:28  
ثلاثة اسباع اوقية حلبية وتسعاوac وسبعة اوقية بعلية. فان اسباع دونها اجزاءه ولم يكره. والاسباب تعميم العضو بالماء بحيث يجري  
عليه ولا يكون مسحا قاله في الفقه. نعم وكره اسراف في وضوء وغسل ولو على نهر جار. وغسله عريانا ان لم يره احد والا  
حرب - 00:27:53

قال الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهما بردان ان للماء سكانا يعني ما يتعرى الانسان تحت الماء نعم وفي الاقناع فان ستره  
انسان بثوب او اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والستر افضل. انتهى - 00:28:19

وبناء الحمام وبيعه وشراوه واجارته ليش بيعه وشراوه؟ نعم. وبناء الحمام وبيعه وشراوه بيعه اه وبناء صح وبناء الحمام وبيعه  
وشراوه واجارته وكسبه وكسبه البلانة اية والمزين مكروه البلال هو الذي يخدم ويعمل في الحمام. اللي يدلك اللي -  
00:28:40

فرش اللي يعطيك الفوطة وهذا يسمونه بلان والمزين يعني زميل البلانة مزين اللي يحلق الشعر كانوا قد يعملون في الحمامات  
تعريف يدخل على قولتهم كامل يعني محل مزين ويخلص شغله ويطلع - 00:29:12

يقول لك مكروه. ليش مكروه؟ اه على اعتبار ان هذه المهن آلا تخلو من منكرات لا يخلو من منكرات كشف العورات ونحوه لذلك  
قال بناء الحمام وبيعه وشراوه واجارته وكسبه كل هذه الامور مكروهه - 00:29:33

اه لم يقل حرام ولم يقل مباح لان الحرام ليس يقينا فيها ولم يقل مباح لان الحرام غالب فيها فهو مظنة الحرم واضح؟ فلذلك قال آلا  
مكروه. نعم. قال الامام احمد في الذي يبني الحمام للنساء ليس بعدل. نعم - 00:29:56

ويباح للرجل دخوله بشرط ان يأمن الوقوع في في المحرم وان يسلم من النظر الى عورات الناس ومسها ومن من نظرهم الى عورته  
ومسها. نعم. اذا حكم دخول الحمام. طبعا الحمام لا يخفى عليكم. غير الحمام بمعناه اليوم - 00:30:17

الحمام المقصود هنا هو الحمام القديم اللي كان موجود في بلاد الشام وفي غيرها من البلدان وهو المكان العام. الذي يدخله الناس  
ويغتسلون بشكل جماعي في برك وقد يكون هناك من يفرك الانسان وقد يكون هناك من يدلكه وقد يكون هناك من يزينه كما ذكر هنا.

يقول الشيخ ويباح للرجل دخوله بشرط ان يأمن الوقوع في المحرم وان يسلم من النظر الى عورات الناس هذا من باب عطف الخاص على العام. لأن النظر الى عورات الناس من المحرم. ومن نظرهم الى عورته. وهذا ايضا من باب - 00:31:00

بعطفه الخاص على العام. طيب اذا تيقن ذلك حرب طيب اذا لم يتيقن ولكن هناك احتمال غالب ان هذا سيحصل ولكن ليس يقينيا قال كره اذا عندنا ثلاثة احكام في دخول الحمام يباح اذا امن الوقوع في المحرم ويكره اذا ظن الوقوع في المحرم ويحرم اذا تيقن الوقوع في - 00:31:18

مرحبا قال الشيخ مرعي في الغاية ويتجه وكذا آآ تفرد ويتجه وكذا تفرج ما معنى تفرج؟ اي الذهاب لاماكن النزهة او السفر الى البلدان او التمشي ونحو ذلك تأخذ هذه الاحكام الثلاثة - 00:31:47

فالذى يقول ما حكم السفر الى البلد الفلانى او البلد الفلانى اولا على المذهب لم يقيدوا حكم السفر آآ بكون البلد بلد كفار او بلد مسلمين البلدان بالنسبة لحكم السفر لها - 00:32:17

اذا كانت بلد حرب هذا امر اخر. لكن الكلام عن البلدان التي ليست من بلاد الحرب فقاعدة المذهب هي هذه القاعدة ما حكم السفر الى البلد الفلانى؟ الجواب اذا امنت الوقوع في المحرم جاز. ابيح. واذا غالب على ظنك كره - 00:32:36

واذا تيقنت الوقوع في المحرم حرم مع العلم انهم ينصون على كراهة السفر مطلق السفر للنزهة على على سبيل الكراهة ولكن على كل حال الشيخ مرعي في في الغاية قال ويتجه وكذا تفرج يعني الذهاب هذا الحكم لو واحد - 00:32:58

ما حكم ان اذهب بابنائي الى المكان الفلانى يعطي الخيارات الثلاثة واضح؟ كل مكان اذا غالب على ظنك وقوع المحرم فيه او وقوعك انت في المحرم او وقوع الناس في المحرم بسببك كره اذا - 00:33:20

تيقن ذلك حرم واذا امن ذلك ابيح نعم عليه الصلاة والسلام لا تلتقي لا تلتقي نارهما هذا يقول شيخ الاسلام محمول على الهرجة الدائمة على الاقامة الدائمة بشرط عدم اظهار دينه - 00:33:36

اذا اذا تمكنا اذا لم يتمكن من اظهار دينه والتفصيل طبعا الامام الماوردي الشافعى في كتابه الحاوي فصل حكم اقامة الكافر المسلم في في بلد الكفار. وقسمهم الى خمسة اقسام - 00:34:00

وتقسيمه حسن في كتاب الجهاد باب السير آآ فذكر آآ من تقسيماته ان الكافر المسلم الذي يقيم في بلدان الكفار ولا يستطيع ان ظهر دينه حرم عليه الاقامة وهو ويحمل عليها هذه النصوص - 00:34:16

واضح؟ اما غير ذلك فالاصل الجواز. لأن كثيرا من البلدان المسلمين اليوم لا تقل فجورا عن بلدان فالقضية ليست بحكم كون البلد هذا مسلم او غير مسلم. لأن المنكرات شبه استوت تقريبا. في كثير من البلدان يعني الا من - 00:34:40

الله عز وجل نعم قال ويباح للرجل دخوله بشرط ان يأمن الوقوع في المحرم آآ قرأتنا هذا وللمرأة دخوله بالشروط دخوله وللمرأة دخوله بالشروط المذكورة وبوجود عذر من نحو حيض او نفاس ولا يمكنه - 00:35:03

الاغتسال في بيتها والا حرم نصا. يزيد للمرأة شرط انه لا يمكن ان يكون عندها حاجة ولا يوجد مكان تغتسل. لماذا؟ لورود ان ان تنزع المرأة آآ ثيابها في غير بيتها. نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنزع المرأة ثيابها في غير بيتها - 00:35:22

فلذلك ابيح للمرأة وهذا يمكن تخریج كثير من المسائل المعاصرة عليه مثل العيادات مثل آآ الصالونات النسائية يحرم نزع المرأة ثيابها في مثل هذه خارج بيتها الا بشرطين. الشرط الاول امن الوقوع في المحرم. والشرط الثاني وجود الحاجة التي لا يمكن - 00:35:42

سدتها في بيتها واضح؟ اذا يمكن سد هذه الحاجة في بيتها حرم عليها ان تفعل هذا الشيء خارج بيتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن مرأة ان تنزع ثيابها في غير في غير بيته - 00:36:09

نعم وان يغسل ابطيه وقدميه عند الدخول بماء بارد. هنا فيه يعني ايضا عبارة كأنها ساقطة من كلام الشيخ لا ادري. وان يغسل ابطيه هذا يذكرون في مستحبات الحمام او ما من اداب الحمام يسمونها. ولم يسبق هنا كلام عن اداب الحمام. يعني من اداب الحمام ان

قدميه عند الدخول بماء بارد ويلزم الحائط الى اخره. لكنها لم تذكر هنا فتقيد يعني ممكн تضع عنوان اداب دخول الحمام. نعم على ايش يباح لكن ماشي صحيح ولكن كلام الحنابلة دائما يذكرون ليس على سبيل الاباحة. وانما على سبيل الاستحباب والاولوية -

00:36:49

يقول لك ومن ادابه ان يفعل كذا والاولى ان يفعل كذا. ليس مجرد الاباحة. لأن لما تذكر الفقهاء لما يقولون يباح كذا يعني استوى فيه 00:37:13 الطرفان هنا لا ما استوى الطرفان هنا فيه ترغيب في ان يفعل ذلك. نعم -

نعم. ويلزم الحائط ويقلل الالتفات ويقصد موضعا خاليا. ولا يطيل مقام الا بقدر الحاجة. ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد قال في 00:37:32 المستوعب فانه يذهب الصداع. انتهى ولا يكره دخوله -

قرب الغروب ولا بين العشائين وتكره القراءة فيه وكذا السلام للذكر. لماذا كرهوا القراءة والسلام ولم يكرهوا ولم يكره الذكر في 00:37:50 الحمام لانه ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه اثر رواه الامام البيهقي في كتابه الدعوات الكبير -

ان ابا هريرة رضي الله عنه لما دخل الحمام قال لا الله الا الله عثر عنه ذلك قالوا اذا فعل صاحبها ها لا مخالف له فلذلك استثنوا قال 00:38:12 يجوز ان تذكر الله في الحمام طبعا الحمام اعيده واكرر ليس المقصود الخلاء لا وانما مكان الاغتسال. نعم -

وان نوى بالغسل رفع الحديث الاكبر والاصغر او نوى رفع الحديث واطلق فلم يقيده بالاكبر ولا الاصغر او نوى امرا لا يباح الا بوضوءه 00:38:35 وهو غسل وغسل كصلة ونحوها ارفع اي الحديث -

وسنة لجنب ولو انشى وكل من وجب عليه غسل كحائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه وسن ايضا مع غسل فرجه للاكل وشرب 00:38:51 ونوم. وسنة لجنب الوضوء لمعاودة وطه والغسل لها اي لمعاونة -

الوطء افضل لانه اذكي واطيб واطهر. وكره نوم جنب فقط اي دون اكل ونحوه. بلا وضوء. في ظاهر الحديث يعني يستحب لجنب 00:39:11 قبل ان يأكل ان يتوضأ. وقبل ان ينام ان يتوضأ -

وقبل ان آآ يعيid الجماع ان يتوضأ. ولكن اذا اكل دون وضوء لم يكره. بينما يكره ان ينام بدون وضوء ليش؟ مع انه كله مستحبات ها؟ 00:39:26 لورود الناس وهذا يعطينا قاعدة وصولية. ليس كل مكره عكسه مستحب -

وليس كل مستحب عكسه مكره. مثل ما يظن بعض الناس لما تقول يستحب كذا اذا ترك هذا المستحب مكره. لا. وانما المكره ما 00:39:51 فيه نص على النهي عنه. ما فيه نص في النهي -

واضح؟ اما اذا كان غير منصوص عليه فلا يكره. وقد تقول ان تركه مستحب او فعله مستحب ولكن عكسه ليس بالضرورة ان يكون 00:40:07 مكرهها. اما النوم فقد ورد فيه نهي -

وفي الصحيحين حديث ابن عمر حديث عمر رضي الله عنه آآ استفتى النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام احدنا وهو جنب؟ قال نعم 00:40:25 ليتوضأ ثم لينام. وفي رواية اخرى فيها نهي صريح لا ينام -

قبل ان يتوضأ. واضح نعم فصل في التيمم وشروطه وفروضه ومبطاته. يرحمكم الله وهو لفتناقصد وشرعا استعمال تراب 00:40:41 مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص بدل عن طهارة الماء. وهو عزيمة. وتقديم تعريفها -

في مسح الخفين يجوز بسفر المعصية ولا يجوز تركه قال القاضي هذا تفريع على انه عزيمة لانه لو كان رخصة لما جاز في سفر 00:41:04 المعصية نعم واضح هنا لما قال التيمم عزيمة -

يجوز بسفر المعصية لان سفر المعصية لا يترخص آآ به في بالرخص اما العزائم فيفعلها. فلذلك لا نقول من سافر سفر معصية لا يتيمم 00:41:25 لا نقول ذلك. لأن التيمم عزيمة وليس رخصة. نعم -

قال القاضي لو خرج الى ضيعة له تقارب البناء والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلة على الراحلة وأكل الميطة المضطر 00:41:48 انتهى من هو القاضي شيخنا قاضي ابو يعلى اذا اطلق القاضي عند الحنابلة فهو القاضي ابو يعلى -

نعم التيمم بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاج او الاستجمار المستوفين للشروط السادس ما اشار اليه بقوله

بتراب فلا يصح بنورة ورمل ونحوهما ظهور فلا يصح بما تناثر من اعضاء التييم. مباح فلا يصح بمغصوب كالوضوء به غير محترق فلا يصح بما دق - [00:42:06](#)

من نحو من نحو خزف له غبار يعلق باليد فان خلطه بغبار فكماء خالطه طه والسابع ما اشار اليه في قوله اذا عدم الماء متعلق فيصح بيسح. عليه في اول يصح التييم اذا عدم الماء - [00:42:34](#)

نعم سواء كان العدم آلا لحبس الماء عنه او او حبسه عن النار او حبسه عن الماء او غيره اي الحبس كقطع ماء ماء بلدة بلده او عجزه عن تناوله من بئر ولو بضم لفقد الله - [00:42:52](#)

او خيف باستعماله اي الماء او طلبه ضرر ببدنه. كجرح وبرد شديد وفوت رفقة وعطش نفسه او غيره من ادميين او بهيمة محترمين او احتاج لعجين لعجن او طبخ او لعدم بذلك الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله - [00:43:11](#)

في مكانه ولا اعادة في الكل. او خيف باستعماله او طلبه ضرر بمال او او غيرهما. اي البدن والمال كولد وي فعل التييم عن كل ما يفعل بالماء فعن طهارة عن حدث اكبر او اصغر او طواف او ازالة نجاسة عن بدن بعد تخفيفها ما امكن من مسح رطبة من مسح رطبة وحكىابة - [00:43:31](#)

وحكى يابسة ولا فرق بين كون النجاسة على محل صحيح او جريح. فان تييم لها قبل تخفيفها لم يصح. سوى نجاسة على غير بدل آلا كعالم ثوب او بقعة فلا يصح التييم عنها - [00:43:56](#)

والثامن ما اشار اليه بقوله اذا دخل وقت فرض وابيح غيرها اي الفرض ولو منذورا ولو منذورا بوقت معين. فلا يصح التييم لحاضرة وعيid ما لم يدخل وقتهم ولا لفائدة الا اذا ذكرها واراد فعلها ولا لكسوف - [00:44:12](#)

قبل وجوده ولا ما لم يتجمع يجتمع ولا لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر ولا لنفل وقت نهي وان وجد من لزمه طهارة اه حتى المحدث حدثا اصغر. ماء لا يكفي ماء ماء لا يكفي طهارته - [00:44:32](#)

استعمله اولا استعمله اولا وجويا ثم تييم لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فان تييم قبل استعماله لم يصح معنى هذا ان وجد من لزمه طهارة حتى المحدث حدثا اصغر ماء لا يكفي طهارته - [00:44:55](#)

يعني الماء لا يكفي الوضوء الكامل او لا يكفي الفصل الكامل ماذا يفعل؟ قال استعمله اولا وجويا ثم تييم وعن مذهب في روایتين هذه الروایة هنا مذکورة هي المعتمدة انه يجب عليه ان يستعمله ويتييم امثالا لقول النبي صلی الله علیه وسلم اذا - [00:45:14](#) امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الروایة الاخرى انه يتيم مباشرة حفاظا على الماء المتبقى هذا واضح آلا ثم للحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان تييم قبل استعماله لم يصح - [00:45:33](#)

هذا على المذهب طبعا خلافا لروایة اخرى نعم ويلزم من جرحه ما يلزم من جرحه. ها ويلزم من جرحه بعض اعضاء وضوئه اذا توضا ترتيب في الطهارة الصغرى ويأتي في الفروض. فيتفرع على - [00:45:52](#)

هذا انه يتيم للجرح عند غسله لو كان صحيحا فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تييم اولا. ثم اتم الوضوء. وان كان في بعض وجهه خير بين - [00:46:09](#)

غسل الصحيح منه ثم تييم للجريح منه وبين التييم ثم يغسل صحيح وجه صحيح وجهه صحيح وجهه عفوا ثم يغسل صحيح وجهه ويتييم الوضوء ويتم الوضوء. عفوا ويتم الوضوء. طبعا يقصد هنا ايش؟ يقصد التييم - [00:46:23](#)

آلا في حال وجود جبيرة من معنا اذا تذكرون اه ولا ما مر ما ادري هم اه ظلنا من معنا ان الجبيرة لها احوال يجتمع فيها غسل والتيم - [00:46:44](#)

للبجيرة صح ولا لا؟ متى يتيم؟ يقول لك يتيم ليس بعد الوضوء وانما انتهاء الوضوء عند وصول الى العضو الذي عليه جبيرة معنى ذلك لو كان عليه اكثرا من عضو - [00:47:04](#)

فيه جبيرة تييم اكثرا من مرة عند وصوله الى طيب ليس ما لما قال هنا الوجه لما يقول فلو كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه تييم اولا لماذا؟ لأن الوجه هو اول الاركان - [00:47:22](#)

زين؟ ثم اتم الوضوء وان كان في عضو اخر لزمه غسل ما قبله يعني اذا كان مثلا الجبيرة على اليد. زين؟ ما يتيمم لا اول شي يغسل وجهه. فإذا وصل الى اليد يبدأ - [00:47:41](#)

ايش؟ هنا قال ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه. وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له واليديه تيمما واحدا لم يجزئه. لكل عضو تيمم - [00:47:58](#) لكل عو تيمم نعم وان كان في عضو اخر لزمه غسل ما قبله. ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه وان كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو الى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب - [00:48:21](#)

ولو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له وليديه تيمما واحدا لم ي يؤدي الى سقوطه الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حالة واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن جملة الطهارة حيث يسقطه الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة. قلنا اذا كان عن جملة الطهارة فالحكم له - [00:48:38](#)

اذنها وان كان عن بعضها ناب عن ذلك البعض فاعتبر فيه ما يعتبر فيما ينوب عنه من الترتيب قاله في الشرح. يعني اذا اعترض معتبر لماذا تتييمون اكثر من مرة اذا كان هناك جبيرة في اكثر من عضو؟ رغم ان التيمم الواحد يكفي - [00:48:58](#) الجسد كله في حال عدم الماء. نقول صحيح. لما كان التيمم نائبا عن جميع الوضوء صح ان يكون نائبا عن الجسد دي كلها. اما اذا جعلته نائبا عن اه غسل عضو واحد اقتصر عليه - [00:49:16](#)

كما نقول في التيمم عن عن الوضوء والتيمم عن الغسل اعضاء الوضوء اقل من اعضاء الغسل. فالتييم بحسب نيتك. اذا نويت الجسد كله عن الغسل صح بشروطه. واذا نويت الوضوء صح بشروطه. واذا نويت عضو - [00:49:34](#) واحد صح بشرطه نعم ان لم يمكن مسحه اي الجرح بالماء متعلق بالتييم وان امكن مسحه وجب واجزاً لان الغسل مأمور به والمسح بعضه آآ والمسح بعضه. فوجب فمن عجز عن الركوع والسجود - [00:49:50](#)

وقدر على الایماء ويغسل الصحيح ويلزم من جرحه. من جرحه؟ اه من جرحه ببعض اعضاء وضوئه؟ اذا توضاً موالة رضا في الطهارة الصغرى فيلزمته غسل الصحيح عند كل تيمم وطلب الماء فيه وطلب وطلب الماء في حق من لزمه الطهارة في حله برحله. عفوا في رحله وما قرب منه عادة ومن - [00:50:09](#)

وما الرفيق ومن رفيقه؟ اه عفوا ومن رفيقه شرط نعم مبتدأ خبره شرط نعم شرط ما لم يتحقق عدمه ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا فيما اذا علم المسافر الماء قريبا عرفا - [00:50:35](#)

او دله عليه ثقة قريبة. ثقة او دل عليه ثقة قريبة وخالف بقصده فوت الوقت ولو الاختيار. او فوق او فوت او مال او عدوا على نفسه وفيما اذا وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان او علم او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه - [00:50:58](#) ومن ترك ما يلزمته قبوله او تحصيله عن ماء وغیره وتيمم اه نعم. وتيمم وصلى اعاد ويلزمته شراء ماء وحبل ودلوبثمن مثلها وزائد يسيرا فاضل عن حاجته واستعارتها وقبولهما عارية وقبول ماء قرضا وهبة - [00:51:22](#)

قبول ثمنه قرضا وقبول ثمنه قرضا اذا كان له وفاء. وان قدر على ماء بئر بثوب بيله بيله ثم يعصره لزمه ان لم تنقص قيمة الثوب اكثر من ثمن الماء. يعني اذا في ماء بس تحت البير. شيسوي؟ ما عنده ماء يأخذ به؟ يقول لك فيه من الطرق ان يدخل ثوب - [00:51:42](#)

ويسحب الثوم ثم يعصر الثوب برا يقول لك يفعل ذلك وجوبا بشرط الا ينقص ذلك قيمة الثوب بحيث يصير معدور فيتيمم. نعم فان نسي او جهل قدرته عليه اي الماء وتيمم وصلى اعاد ما صلاه. لان الطهارة تجب مع العلم والذكر - [00:52:05](#) فلا تسقط بالنسیان والجهل كمصلی الناس ان حدثه او او عربانا ناسيا للسترة ومکفر بصوم هاسينا للرقبة واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وجهلا وتقدمت في الوضوء. نعم لعلنا نقف هنا - [00:52:27](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. في سؤال يا اخوان على اللي قرأنه جزاكم الله خير نعم اذا كان مکشوفا ويتضى بالماء يعني اذا كان مکشوفا ويتضى في الماء فحكمه حكم الجبيرة. واضح؟ نعم. جزاكم الله خير - [00:52:46](#)

اي صفحة اه غير عندك. وكره اسراف ايه قال الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهما بردان يعني طبعا هنا وكره اسراف في  
وضوء وغسل ولو على انتهت المسألة وغسله عريان هذى مسألة اخرى انه يكره ان يغتسل وهو عاري - [00:53:15](#)  
بدون هدوم زين؟ ايه اذا كان حتى لو بروحوه ان لم يراه احد والا يعني اذا كان يراه احد حرم كانوا استندوا على ماذا؟ في هذه  
الكرابة؟ قال الحسن والحسين وقد دخل الماء وعليهما بردان يعني طابين الماء - [00:54:02](#)  
لابسين اه برددين ان للماء سكانا يعني يقول لك الافضل ان تستتر وانت تغتسل. شلون تستتر؟ يعني مثل يلبسون مثل وزار او شيء  
قال كي يؤثر عن عثمان رضي الله عنه ما كان يغتسل عريانا - [00:54:23](#)  
نعم لكن هذا على سبيل يعني تركه او فعله مكروه فقط يعني ليس ليس لا اشكال فيه واياك - [00:54:42](#)